

المجلس (891) شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة" (2) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده

الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدية هدي محمد

صلى الله عليه وسلم وشر الامور مهادتها - 00:00:17

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار نقرأ الان قراءة عامة التي هي بين المغرب والعشاء لصحيه مسلم رحمه الله

على قدر الامكان. نعم احسن الله اليك - 00:00:37

وبسندك وبسندكم للإمام مسلم رحمه الله في صحيح مسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة. نعم قال حدثنا حسن

الحلواني قال حدثنا روح بن عباد قال سبعة وخمسين - 00:00:58

نعم قال حدثنا حسن الحلواني قال حدثنا رح ابن عباد قال حدثنا ابن جريج قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال

اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة - 00:01:22

عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاووس فقلت لابن

عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه - 00:01:42

نعم الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة مو هذا حملة من سوادنا اسود العامري ثقة الذي بعده حسن

الحلواني حسن الحلواني هو حسن - 00:01:59

يعني في نعم هو الحسن بن محمد الهذلي المكي المدني ثقة حافظ. وروح ابن عباد ونقول حسن ابني محمد او علي ابن حسن ابن

علي ابن محمد الهذلي الحلواني المكي ثقتنا حافظ. روح ابن عباد - 00:02:23

هو روح ابن عباد ابن العلا ابن حسان القيسي البصري ثقة ابن جريير معروف لديكم عبدالملك ابن عبد العزيز ابن جريج القرشي وهو

ثقة الا انه كان يدلس الامام مسلم رجع الى اسناد اخر قال وحدثني محمد ابن رافع. هو محمد ابن رافع ابن ابي الزيد السأبور -

00:03:04

القصيري شيخ مسلم بلدي مسلم قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الامام قال اخبرنا ابن جريج. قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة.

ابراهيم ابن ميسرة الطائفي ثقة وابن جريج مدلس يعني قد يروي رواية ممن لم يسمع منه بصيغة موهمة سمع. سمع ولم يسمع -

00:03:29

فلان قال فلان لكنه هنا صرح بالتهديد قال اخبرني ابن ابن يقول اخبرني ابراهيم الميسرة وهو الطائف ثقة عن طاووس وطاووس ابن

ايه اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة. قال - 00:03:56

فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند علي قال لا اعلمه لا عالم المسألة في الحقيقة جاء الحديث كما يأتي انه وكما مضى

ايضا او الحديث السابق وبغسله يوم الجمعة - 00:04:20

على كل محبتلي من وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه عطف على غسل يوم الجمعة وقد مضى بنا كلام في هذا الباب كلام

العلماء يوم الجمعة على يفسره كما جاء في لفظ آخر غسل يوم الجمعة واجب على كل - 00:04:39

محتلم على كل محتلم يعني بالغ وتدخل فيه المرأة اي ذنب لكنها تخرج من ادلة اخرى. بعضهم قال الداودي في شرعه قال ان كلمة محترم يشير الى ان المرأة ليس عليها حضور الجمعة ولا غسل يوم ايه - 00:05:04

الجمعة انا اقول لها ليقال لا ليس بالضروري المحتلم حتى المرأة اذا نحتلم انما المقصود منه البالغ او البالغة. هكذا قال لكن البالغ وقد يكون لا يحتلم مطلقا بعض الرجال لا يحتلم مطلقا. لكن حيث ان اكثر اكثر ما يكون من علامات البلوغ الاحتلام - 00:05:28

يرى في المنام انه يجامع مثلا ينزل الماء هذا اكثر ما يكون وانا ذكرت لكم ان ابن ابي حاتم رحمه الله عبدالرحمن وهو صغير حج مع ابيه وكان لم يبلغ الحلم - 00:05:55

ولما نزلوا قبل ما ينزلوا الى زلع ونام فاحتلم فذكر لابيه باني احترامته ففرح ابي كثير بانه ادق حج الفريضة لان الصغير غير البالغ اذا حج يجب عليه حج اخر لكنه فرح به قال فرح بي كثيرا بان - 00:06:14

باني ادركت حج الفريضة. فالحاصل على كل حال. لكن المرأة تدخل فيها الا انها تخرج من ادلة اخرى لا بلفظ كما قال الداودي رحمه الله. على كل حال على عطف غسل يوم الجمعة على كل محتلم. وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه. يدل على ان غسل يوم

الجمعة كذلك - 00:06:40

السواك والطيب كلها في مسار ومساق واحد. بمعنى يجب على المرء ان يمس الطيب ايضا ويتسوق ايضا لكن سئل ابن عباس رضي الله عنه ويمس طيبا ودهنا اذا ان كان عند اهله قال لا اعلمه ما تفسيره - 00:07:08

لا عالم يعني لا عالمه واجبا وقالوا ان العطف يذل على الاشتراك في الحكم لكن القائمة قالوا قرطبي وغيرهم قال لا يلزم لا يلزم الاشتراك قد يكون بعضه واجب ويعطف عليه شيء اخر تخرجه الادلة هكذا قال وهو ليس بواجب - 00:07:31

وهذا العزيز اخرجه البخاري من طريق اليسار عن ابي سعيد رضي الله عنه وقال ابو سعيد قال من طريق عمرو ابن سليم الانصاري انا به سعيد قال واما الغسل فاشهد انه قال ابن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اما الغسل فاشهد انه واجب - 00:07:59

وعم الاستئنان والطيب فالله اعلم اوجب هو ام لا لكن هكذا في الحديث لكن هكذا في فاذا على كل حال يعني كأن القائمة لم يتفقوا على حتى الذين قالوا غسل يوم الجمعة واجب من هذا الحديث - 00:08:25

وجوب بحيث يأثم الانسان اذا كان قادرا على الغسل ما ذلك ترك الغسل اثم الا اذا كان مضطرا هم ايضا لم يقولوا بوجوب الطيب وبوجوب السواك. نعم اما اذا ارتفع الوجوب بالاستمساك والطيب فعلى كل حال استحبابه معروف - 00:08:45

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل كذلك الطيب بحيث يجتمعون والنبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم علة الامر بالغسل انهم كانوا يلبسون الصوف فاذا مضوا وجاؤوا في المطر الى المسجد فكان - 00:09:12

منهم ريح الضأن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلتم. لكن ما جاء فيه انه امر بالطيب الا انه ما لازالة الرواية فالطيب يكون مستحبا لا شك فيه بهذا بهذه العلة. نعم - 00:09:32

يقول هنا ما قدر الاسواق من الطيب نووي رحمه الله يقول قال القاضي محتمل لتكسيه ما قدر عليه. ومحتمل لتأكيده يعني مؤكدا حتى يفعله ما امكن هو يؤيد قوله ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة. وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه. فاباح -

00:09:52

للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده. فقالوا التأكيد لكن الوجوب مع غسل يوم الجمعة لم يعني يحكم عليه. وقوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة تأتي الرواية الثانية - 00:10:23

نعم قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بكر قال وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد. لساق ابن ابراهيم ابن راهوية - 00:10:41

محمد ابن بكر البرساني ثقة قال وحدثنا هارون ابن عبد الله معروف بالحمال الثقة. نعم آآ حدثنا الدحاك ابن مخلد وهو الملقب النبيل وكان نبيلًا وشريفاً وكان آآ ثقة كبيراً. وقيل كان آآ - 00:10:59

انفه كان طويلا حتى اذا شرب الماء وكان يسبقه ان تسبقه انفه هكذا ذكروا. وكل من طال اه انفو يسمونه نبيل والعرب كانوا يحبون
الانف الطويل نعم الانف الطويلة كانوا يحبون نعم - [00:11:25](#)

نستقر الى العلا ارنيو يعني يصفه ويمدح والمشمقر الى العلا ارنيو. الاحاس للضحك من الثقات له تأليفات او تأليفات اذا في السنة
نعم ايوه قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا وهيب - [00:11:47](#)

قال حدثنا عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق لله على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام - [00:12:09](#)

يغسل رأسه وجسده محمد حاتم ابن ميمون البغدادي السمين كان يلقب بالسمين المروزي صدوم ثقة ابن خالد ابن عجران الباهلي ثقة
لكنهم قالوا في اخر عمره ضعفا حفظه الا ان بازا سمع منه قبل - [00:12:23](#)

تغير حفظي. قال حدثنا عبد الله ابن الدعوس هو عبد الله ابن الدعوس ابن كيسان. وقد مضى بكم كثيرا من الثقة مثل انابيب
طاووس ابن قيسان اليماني ثقة. انا ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حق لله على كل مسلم - [00:12:53](#)

اليس هذا الاسلوب يدل على الوجوب بالفعل يعني ليس التأكيد فقط حق على الله. فاذا لم تغتسل فقد هضمت حق الله تبارك وتعالى
حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده - [00:13:13](#)

هذا الحديث اول ما يدخل اذا كان الانسان يكتم ان الاسلام دين النظافة ومعناه انه على كل سبعة ايام ان لم يغتسل يوم الجمعة. لكن
الائمة قالوا المقصود منه يوم الجمعة وهي كل سبعة ايام - [00:13:37](#)

يغسل رأسه وجسده يدل على كل حال فرضنا ان احدا لم يغتسل يوم الجمعة لعذر من الاعذار فاذا مضى من هذا العذر او مضى عليه
هذا انظر فجاء يجب علي ان يغسل رأسه وجسده ان يغتسل. فهذا يدل على غسل يوم الجمعة على وجوب غسل - [00:13:55](#)

يوم الجمعة هذا هو الذي يظهر من هذا الحديث الواضح. نعم. وهذا الحديث اخرجه البخاري من طريق ايضا في موضعين وقال وفيه
في رواية البخاري زيادة نحن الآخرون بعد حقنا على الله - [00:14:19](#)

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له غدا لليهود
وبعد غد للنصارى ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل فيه رأسه وجسده. في رواية البخاري - [00:14:38](#)

وايضا قال البخاري رواه ابان ابن صالح المجاهد ان طاووس. هناك عبدالله بن الطاووس ونبهه ايضا مجاهدا تعوص نبيه ابو هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:15:07](#)

سكت اي النبي صلى الله عليه وسلم بعده ايوه على كل حال هذا ايضا يدل على والله اعلم. على وجوب غسل يوم الجمعة بدون عذر.
وهذا الذي يترجى كما قلت لكم - [00:15:26](#)

من قبل وايضا زيدوا بعده قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان.
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:43](#)

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكان - [00:16:02](#)

انما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الامام البغلاني معروف مالك الامام مالك ابن انس فيمن قرأ عليه ان
يعني قرأ عليه طيبة وغيره عن سمي المولى ابي بكر. سمي مولى ابي بكر القرشي المخزومي الحارثي المدني. نعم. ثقة. انا -
[00:16:26](#)

صالح هو ذكوان السمان الزيات وكان يتجه بالزيت انا ابي هريرة رضي الله عنه وهو ابي هريرة في كثير من احاديثه. نعم. راوي
المختص بي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل - [00:16:55](#)

يوم الجمعة غسل الجنابة وصل الجنابة هذا فيه تأكيد ايضا ايه اغتسل غسلا جيدا كما ان الانسان يغتسل غسل الجنابة يعتني بالا
يبقى جزء من جسده غير مغسول. نعم اغتسل غسل الجنابة - [00:17:15](#)

اما ان نقول هذا منسوب بنزع الخابز. اي كغسل الجنابة او يكون بمعنى مفعول مطلق وليبيان الحال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكان راح الى المسجد فكأنما راح للجمعة فكأنما قرب بدنه - [00:17:36](#)
البدنة يعني الجمل على البعير قرب في وجه الله تعالى ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن رأى في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة -

[00:17:59](#)

فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الحديث اخرج به البخاري ايضا من طريق مالك مثله ومن طريق الاغر المزني عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة امام باب المسجد. يكتبون الاول فالاول - [00:18:27](#)
ومثل المهجر كمثل الذي مهجر الذي يبكر يعني يأتي او في اوائل الساعة قال مثل المهجر في رواية البخاري هكذا كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة - [00:18:52](#)
فاذا خرج الامام طووا صحوفهم ويسمعون الذكرى الساعة هذه الان في زمن الواعر الايام قد تكون الساعة الخامسة صعبة معنا ستين دقيقة. والساعة الخامسة يطلع الامام على المنبر. لكنه في ايام - [00:19:11](#)

الاخرى قد يكون النهار اطول. فينبغي ان تقسم من الصباح الى الساعة الخامسة التي تأتي ربما تكون او بدل ستين دقيقة خمسة وستين دقيقة وهكذا. هذا هو المقصود ان شاء الله نعم والعرب ايضا عندهم هذه الساعات اثنا عشر للنهار واثنا عشر لليل ولكلها اسم خاص - [00:19:31](#)

كما هو معروف بفقهاء اللواء قد فسر. فالحاصل على كل حال هذه فضيلة التبكير الى ويأتي يعني الحرمان لمن يتأخر ولامامه يكون قد بدأ بالخطبة كما قال فاذا خرج الامام حظرت الملائكة يستمعون الذكر. يعني كما جاء في صحيحه - [00:19:59](#)
مسلم صحيح البخاري رحمه الله ويستمعون الذكر يعني لا يكتب لا يكتبونه من المتسابقين. لكن صلاته لا يقال ان صلاته لا يكتب صلاته. هذا هؤلاء وقلنا ان ملائكة الله وجنوده كثيرة. هؤلاء ملائكة اخرون الذين يكتبون حضوره - [00:20:30](#)
صحة صلاة الجمعة لكنه لا يكتب من المتسابقين عليها ملائكة خاصة فيستمعون الذكر. لكنه تبلغه صلاته او حضوره للصلاة. انظروا الى ماذا قال النووي رحمه الله هنا؟ اقرأ لي اذا كان عندك نسخة - [00:20:56](#)

عندك نسخة غير هذي قوله راح فكأنما قرب قال النووي رحمه الله ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة المراد بالروح الذهاب اول النهار. وفي المسألة خلاف مشهور. مذهب مالك وكثير من اصحابه. والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا - [00:21:16](#)

ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد الزوال. اه لان مقابله ماذا يأتي لغة من غدا او راح ما هو كذا من غدا او راح في اعادة - [00:21:46](#)

اخيه كان في غرفة الجنة فغدى بما في الصباح لكنه الروح مطرقا يأتي بمعنى الذهاب في اي وقت او مساء، نعم وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيبنا المالكي وجماهير العلماء - [00:22:05](#)

استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والروح ويكون اول النهار. واخره قال الازهري لغة العرب الروح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث - [00:22:25](#)

والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة. فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا

ومعلوم ان النبي - [00:22:44](#)

صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شيء من من الهدي والفضيلة لمن جاء لمن جاء بعد الزوال يعني هو فقد الفضيلة في المبادرة لحضور الجمعة. لكن قلنا لا يكتب - [00:23:08](#)

قبله الجمعة مطلقا ابدا لو كان هكذا لقال النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته الجماعة فليصلي الظهر ما هو كذا امر معروف هذا.

ولذلك يفسر ان شاء الله الشيخ ايوا. ولان ذكر الساعات انما كان للحث في التبكير اليها والترغيب - [00:23:33](#)

في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد زوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم - [00:23:51](#)

واختلف اصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر ام؟ انتهينا وتعتبر الساعات. تعتبر السعادة. وتعين الساعات والكلام. هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر - [00:24:10](#)

ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة عصر البدنة والبقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في اذا كان من طلوع - [00:24:27](#)

الفجر غير واحد قالوا انه من طلوع الشمس. فاذا كان جاء في اول بداية الساعة والثاني جاء في نصف الساعة وهو الذي يفسر لنا لكن بدنة الاول لكن بدنة الاول من بدنة من جاء في اخره. هذه الساعة الاولى. نعم. وبدنة المتوسط متوسطة وهذا - [00:24:45](#)

كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشر هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة - [00:25:11](#)

ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون ولكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة. نعم. وفيما ذكرته جواب عن اعتراض عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله اي نعم. على كل حال اه - [00:25:27](#)

في الحقيقة الذي قال هنا ان المقصود من اول الفجر الظاهر لان المقصود يوم الجمعة ونهار الجمعة وليس الليل فيها داخل في فضائل اخرى لكنه هو المقصود بعد طلوع الشمس في الساعة الاولى. ربما يذهب ويغتسل ثم يأتي بعد ذلك - [00:25:44](#)

ويأخذ وقت منه. فاما ما قبل من الفجر او من قبل طلوع الفجر الساعة فبعد صلاة الفجر تنتهي هذه فهل يكون هو يذهب ويقطع هذه الفضيلة او ينتظر في المسجد فيكون صعب عليه. فاذا كما ذكر غير واحد وتناقشه - [00:26:07](#)

والقرطبي وغيرهم قالوا لا المقصود منها من طلوع الشمس الساعة الاولى تبدأ من طلوع الشمس نعم انتهينا منه هذا اذا قوله من يقتصر يوما يصوم راحة اذا ذكر هذا اما البدنة فقال جمهوره العلماء انها يطلق على الواحدة من الابل والبقر - [00:26:32](#)

كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن سورة النهم والنبى صلى الله عليه وسلم في الاضاحي كان يختار كبشا اقرن نعم كبشا اقرن هكذا قال الذي هو له قرون لان قرنه ينتفع به والدجاجة دجاجة ويقول - [00:26:58](#)

قال وحضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرهما مشهورتان. وقد جاء القرآن واذا هذر القسوة يعني يجوز هزر الملائكة اما فقه الفصل ففيه الحث ولا التبكير الى الجمعة. وان مراتب النازف للفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم - [00:27:22](#)

ومن باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت عائشة وذكرت بعض التعب في حجبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ اجرك على قدر - [00:27:44](#)

نصبك وفي وليس من الانصاف حتى في فطر الناس انهم يجعلون الاثنين سوا الذي ياتي متأخرا والذي تقدم وهذا امر واضح جدا على كل حال وفي ان ان القربان ليس القربان هو الصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة - [00:28:00](#)

ثم دجاجة ثم بيضة. نعم آآ على كل حال الروايات رواية النسائي ايضا صحيحة. وجاء فيه ايضا في رواية اخرى ليس عند النسائي لكن عند الآخرين ثم عصفور ثم بيضة. واسناد الروايتين الصحيحة كما قال. وفي ان التضحية بالابل افضل من البقر - [00:28:25](#)

اه هناك بعض الناس استطرادا بعض الناس اجازوا لاضحية ايضا اضحية بالاضحية هكذا جاء في كتب الفقه تنظرون ان المالكية وكذلك بعض الشافعية وبعض بعضهم اجاز الدجاج قال بعضهم في ذهلي ناس كانوا يسكنون - [00:28:50](#)

وذكر الشخص هذا قال كنا نذهب معا وهم يذهبون معنا في هم متبعون للسنة لكنه قال يذهبون معنا الى المصلى ثم يرجعون الديكة مربوطة عندهم بمجرد ان يذبون لكن هذا خطوه العلماء - [00:29:23](#)

انه جاء في الحديث وتصحيح في الحقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بكبش ضحى بذلك فسفر عرف بما ذهب ديك

لانه لا يكون الالف موجود واللام اذا نبرته كانت صغيرة ويتسحب الى ديك. هكذا حقق بعض العلماء الشيخ عبد الحق هنا - [00:29:45](#) يعني قد ضحى بذلك الكبش لكنه كبش جيء به فضحى بديك صلى الله عليه وسلم. وهذا خطأ ولا يصح في الوضعية الا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بهيمة الانام معروفة نعم - [00:30:12](#)

زيدوا باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح بن المهاجر قال ابن ربح اخبارنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب - [00:30:35](#)

عن ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام ويخطب فقد لغوت لغوت نعم. قتيبة ابن سعيد مذهبكم البغلاني محمد بن الربيع ابن المهاجر. المصري ثقة و - [00:30:54](#)

قال ابن ربح اخبرنا الليث ابن سعد الفهمي المصري الفقيه المعروف عقيل ابن خالد الايلي من الثقات المعروفين وهو محمد المسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري المدني. قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة - [00:31:15](#)

رضي الله عنه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. اذا رأى انسان الامر بالمعروف معروف. لكنه في بعض الامر بالمعروف لابد ان يكون بمعروف. فهنا سار هذا الامر منكرا بحكم - [00:31:39](#)

انه يحدث لغطا ولغو في الناس فاذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوته. يعني اتركه الا ان العلماء قالوا لا بأس ان يشير. لا بأس ان يشير ولا يتكلم - [00:32:02](#)

وبعضهم فصل قال من الممكن اذا قلت انسب هذا يقول يا اخي انت انت والثاني والثالث يقول يا اخي ما قال لك الاخير فيكون الامام يخطب والمسجد صار فيه لغط ولغو. فلذلك النبي - [00:32:22](#)

امرنا الا وان كان امر بالمعروف لكنه في هنا هذا الامر ليس بمعروف يجب على الانسان ان يعقل وعلى سنة النبي. ولذلك لابد ان يقف الانسان على كل سنة واحد يأتي قال لا عمر بالمعروف واجب انا عامل - [00:32:39](#)

فانت خالفت سنة وتركت سنة. فلذلك نقول كل سنة قاعدة بنفسها ليست هي قاعدة فقهية نركب منها ونخرج منها اشياء. كل عديد قائدة او اصل من الاصول فقه اهل الحديث - [00:33:01](#)

نعم انصت اي اسكت قال وفي رواية في رواية اخرى فقد لغيت لغوت ولغيت جاز ان يتغير لانه لا يلغو اصله وقد يكون الواو يستبدل بالياء قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة لغيتها لغة ابي هريرة. يعني لغة اهل اليمن او لغة الدوس. والله اعلم. وانما هو فقد - [00:33:21](#)

لكن نزل القرآن وكذلك السنة جاءت لها يعني لغتي العرب فاذا كان الانسان يعرف ان لغوت بمعنى لغوت جاز له ان يتكلم به كما هو معروف قال اهل اللغة يقال لغى يلغو كغزا يغزو. ويقال اللغى يلغى - [00:33:49](#)

يلغى كعميا لغتان على اول افسى. وذاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله وقال الذين كفروا لا تسموا لهذا القرآن والغوا فيه هذا من لغاي يلغى او لغى يلغى - [00:34:12](#)

ولو كان من قال والغوا فيه. شوفوا نعم على كل اقارب السكين الى اخر من قاله وما انا قد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط ساقط الباطل المردود. وقيل - [00:34:31](#)

معناه قلت غير الثواب. وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام على الخطبة. ونبه بهذا الامان لانه اذا قال انصتوا في العسر امر بالمعروف وسماء لغبا فغيروا من الكلام اولى. وانما طريق اذا اراد نهى - [00:34:46](#)

الكلام ان يشير اليه بالسكوت. ان فهمه فان تعذر فهمه فلينحروا بكلام مختصر هكذا الذي يظهر لا ربما تأخذ العزة يصيح عليك. فلذلك اذا لم يفهم الاشارة والعامل تكفيه الاشارة. معناه ربما لا يخالف - [00:35:06](#)

اذا لم يفهم لا يخالفه لكن الشيخ يقول رحمة الله عليه يقول آ يتكلم بكلام مختصر لا صار كلاما على كل حال ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه؟ كراهة تنزيل. سبحانه الله - [00:35:28](#)

وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك ابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة هذا هو الصحيح وحكي يعني

انك ايها الشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا طلع في القرآن. اذا طلى الامام القرآن والا لا يجب السكوت - [00:35:49](#)
وهذا كله خطأ. اذا قلت لصاحبك والامام يخطب. وفي الخطبة يكون قراءة القرآن او الحديث او شرع للحديث كله. ولذلك القول بانه
يجب للانسان عند قراءة القرآن فقط. هذا القول غير متوجه - [00:36:08](#)

بجانب الحديث والامام يخطب فهو لغو في الكلام سواء كان مختصرا او غير مقتصر يكفي الاشارة وبعده لا يجب عليه شيء. زيدوا
بعده قال وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد - [00:36:28](#)
عن ابن شهاب عن عمر ابن عبد العزيز عن عبد الله ابن ابراهيم ابن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله - [00:36:51](#)

نعم آا ابن شعيب ابن الليث يعني اب عن جد عبد الملك ابن شعيب ابن ليس ابن سعد هو امام ال مصر وعبد الملك ابنه ثقة ايضا
عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي وهو شعيب عن جدي اي الليث ابن سعد. قال حدثني عقيل بن خالد والابلي عن ابن -
[00:37:08](#)

ايهاب انا عمر بن عبدالعزيز عمر بن عبدالعزيز هو امير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز ابن مروان ابن الحكم امير المؤمنين وقيل هو
ال خليفة الخامس عدله ولايه ولاصلاحه على كل حال. فهو من وثق الناس - [00:37:34](#)
عن عبدالله بن القارظ وعبدالله بن ابراهيم الزهري المدني. ثقة تابعي وعن ابن مسيب ايضا كلاهما حدثه ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمصري يعني اذا قلت لصاحبك انصت الى اخره - [00:37:56](#)

قال وحدثنيه محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا
الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم ابن عبد الله ابن قارظ. نعم - [00:38:16](#)
ليس لم يقل ابراهيم قال ابراهيم ابن عبد الله محمد ابن حاتم الميمون السمين محمد ابن مبكر ابن عثمان وهو البرصاني ثقة ان شاء
الله لكن بعضهم قال كان يخطئ في بعض الاحاديث وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المجري مضي بكم وابراهيم ابن عبد -

[00:38:35](#)
ابن القارظ. هناك ابراهيم ابن القارظ وقال في هذا الحديث ابن جرير ابراهيم ابن عبد الله ابن قارظ ولعله يكون نسب الى جده في
الرواية الاولى وهذه هذا امر معروف عند الائمة وهو المطلوب وهو - [00:38:57](#)
سقة نعم زيدوا. قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام ويخطب فقد - [00:39:17](#)

قال ابو الزناد هي لغة ابيه فقد لغيت قال ابو ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوته ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن
ابي عمر العدني صاحبه المسند ثقة المصنف سفيان هو ابن غيبينة - [00:39:35](#)
سفيان العويني الهاللي المكي ثقة ابو الزناد هو عبد الله بن زكوان التيمي عبد الله بن الزكوان نعم هو القرشي القرشي قالوا سقطوا
الفقير. نعم عن العارج عبد الرحمن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة والامام يخطبك فقد لغيت - [00:39:58](#)

في الشرق اشار النووي رحمه الله ان هذا لغة ابي هريرة قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة. وانما هو فقد لغوت. نعم. فقد لغوت. زيدوا
بعده باب في الساعة التي في يوم الجمعة. هذا الحديث اخرجه - [00:40:32](#)

الامام البخاري رحمه الله من طريق الليث عن عقيل وابو داوود من طريق ما لك عن ابن الشهاب والترمذي قال مثل ما روى اي نعم
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث مثل حديث مسلم الاول. قال وفي الباب عن ابن ابي - [00:40:52](#)
الترمذي يقول وجابر ابن عبد الله حديث ابي هريرة حديث حسن سعيد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل يتكلم والامام
يخطب وقال ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة. كما اشار اليه - [00:41:12](#)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حي على الصلاة احسن الله اليكم ماذا يقصد بطيب المرأة هل يكون وفي تشبه

بالتيسان الحديث جاء في طيب الرجال ما فيه - [00:41:32](#)

وليس فيها اذا ما فيها ريح وليس فيها لون وطيبوا النساء ما فيها لون وليست فيه رائحة لكن مع ذلك لا يقال ان هناك طيبا للنساء فيها رواية. ولذلك للفهم بمعنى - [00:45:23](#)

ان ابا هريرة رضي الله عنه تم من امرأة ذاهبة الى المسجد رائحة طيبة. فقال يا امة الله اين تريدان قال المسجد وقالوا ولها تعطرت قالت نعم العطر كانت تستعمل الروائحة ليست ملونة فقط باللون. هذا اللون اللي مثله عنا وغيرها. هذي ايضا طيب اللون. لكن -

[00:45:41](#)

ابو الراححة كان معروفا عند النساء ذكرت لكم ايضا انا شواهد اخرى على كل اهل المقصود منها عبدالله بن ابي بن منافق لما اراد ان يقتله من من الصحابة؟ فقال ما شاء الله راسك تفو منها ريحة طيب - [00:46:09](#)

اه هل هل تتركني ان اشم فان قال نعم تحتني اعطر نسائي العرب. ولما تمكن منه المقصود من الطيب بمعنى التي الذي فيه رائحة ما حكم اللوحة الخشبية التي تكون في المساجد لاتخاذها سترة - [00:46:30](#)

والله ان شاء الله ليس فيه حرج ليس لا يقال انها يعني بدعة لان وسائل قد يكون اذا كان في زمن النبي لم تكن وكان الناس يجعلون امامه حتى يقول - [00:46:52](#)

ابن عمر رضي الله عنه يقول لنافع اجلس امامي حتى اصلي. كذلك كان هو رحمه الله كان يدرك بعيره ويصلي وراءه. فهكذا فاذا كان هكذا فان شاء الله اذا اتخذ - [00:47:09](#)

والناس يمرون ويجعلوا قدامه قدامه ان شاء الله ما نطن ان هذا هذه بدعة نعم ابدا الصحابة كانوا يبتدرون الى السواري والثاني واحد منهم في مسجد النبي زكم واحد يبتدر الى السارية. والثاني وراءه هكذا فسروه - [00:47:27](#)

اثبت ابن عمر رضي الله عن ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب كما في الصحيحين هنا في الصحيحين يا شيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر - [00:47:49](#)

اربعة عمر كلهن في ما ادري من اين كما في تعجبنا ان شاء الله بارك الله فيكم وانكم وانكر بعض ذلك بعض الصحابة فهل يقدم يقدم من اثبت على من انكر - [00:48:03](#)

اولا اثبت بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في او انت تقول في هذا شيء غريب ما ادري تذكرون شيء يا اخوان اذا صادف يوم الجمعة جنابة هل يقتصر غسلينه او يكفي غسل واحد - [00:48:20](#)

قال غير واحد من العلماء قالوا اذا نوى ان شاء الله واغتسل غسلا جيدا يكفي ولو في الليل قبل الفجر وايضا لكن بعض السلف منهم من هو ابو قتادة او - [00:48:38](#)

قال لابنه انه يغتسل قبل الفجر قال ان كنت تريد ان تغتسل غسل الجنابة فلا بد ان تحدث للجمعة النهاري غزرا اخر الذي يظهر ان شاء الله ما دام العلة والسبب هو التنظيف وقد حصل التنظيف خلال قبل ساعة او ساعتين يكفي ان شاء الله اذا نوى اذا نوى يكفي -

[00:48:54](#)

يوم الجمعة هل يكفي الغسل يوم الجمعة اهراق الماء من ال الى اسفل الجسم لابد من غسل وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجنابة معناه يعتني ايصال المائي الى جميع الجسد - [00:49:22](#)

المالكية ايضا في كل غسل وعندهم اه في بروحهم ذكروا هذا الذي يباع الحبل يدلك احد زهره وكذا بنفسه نعم وهم اوجدوا الظاهرون حاصلة لكل اهالي ان شا الله مع تنزيف اذا وجدت في نفسك راياتا كريهة ورميت الماء وحدهما يكفي اظن - [00:49:43](#)

المقصود ان تزيل الروايح ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس وليس يعني افاضة الماي فقط عن تلوس او دخلت في بنية الغسل في غدير وخرجت ولكن وجدت في نفسك رائحة تأتي بنفسها ما اتيت بمقصود الغسل يوم الجمعة - [00:50:11](#)

اذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون خرج الامام اي من بيته عبد الظاهر كما قالوا خرج الامام للصعود الى المنبر ولو لم يكن صعد الى الان يستعد تستعد الملائكة بطي صفوفهم ليستمعوا الذكر. نعم - [00:50:37](#)

هل تبدأ الساعة الاولى بعد شروق شمس هذا هو الذي يظهر والله اعلم. نعم بعد شروق الشمس في بعض مساجد بلادنا عند الاقامة للخطبة يوم الجمعة. يقول المؤذن حديث اذا قلت لي سابقا انصت يوم الجمعة والامام يخطب وقد رقبتة - [00:50:59](#) ما مناسبتة عند الاقامة للخطبة او عند الاذان للخطبة بداية الخطبة في بعض مساجد بلادنا عند الاقامة للخطبة او عند قيام الامام للخطبة. يقول المؤذن اذا قلت اذا نبه في بعض الاحيان - [00:51:19](#) اما ان يتخذ سنة لا. اذا نبه ببعض الان ووجد الناس يتكلمون لا بأس - [00:51:40](#)